الجمهوريّة التونسيّة
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

وزارة الداخلية
ولاية نابل
بلدية قليبية

# كرّاس الشروط

# المتعلق بتكليف عدد 02 محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

# *بلدية قليبية*

# لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

# لسنوات الثلاث القادمة

# (2025-2024-2023)

ماي 2023

# الفهرس


| | |
|---|---|
| الفصل الأول : موضوع طلب العروض | 2 |
| الفصل 2 : شروط المشاركة | 2 |
| الفصل 3: كيفيّة المشاركة | 3-2 |
| الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص | 3 |
| الفصل 5:سحب ملف طلب العروض | 3 |
| الفصل 6: صلوحية العروض | 3 |
| الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض | 3 |
| الفصل 8: الضمانات المالية | 4 |
| الفصل 9: الطعن في كراس الشروط | 4 |
| الفصل 10: طريقة تقديم العروض | 5-4 |
| الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض | 5 |
| الفصل 12: فتح العروض | 6-5 |
| الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة | 6 |
| الفصل 14: تقييم العروض | 7-6 |
| الفصل 14.1: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام غير متخصص | 8-7 |
| الفصل 14.2 : سير اعمال لجنة الفتح و التقييم | 9 |
| الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة | 9 |
| الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد | 10-9 |
| الملاحق | 11 |

**الفصل الأوّل :موضوع طلب العروض**

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار عدد *02* محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة على ان تتضمن محام لدى التعقيب، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة *بلدية قليبية* والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

**الفصل 2 : شروط المشاركة**

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:
  - التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

***او***

- للشركات المهنية للمحاماة على ان تتضمن محام لدى التعقيب

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض[1].

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التّسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

---

[1] إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل 3 : كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة [1] أوضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص**

يتكوّن طلب العروض من:

- قسط وحيد موجّه إلى جميع:
  - المحامين المرسمين لدى:

التعقيب

او الشركات المهنية للمحامين على ان تتضمن محام لدى التعقيب

**الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:**

ترسل بلدية قليبية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل **قبل** تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الخاص ببلدية قليبية عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية قليبية شارع الحبيب بورقيبة قليبية 8090 مصلحة الصفقات بدون مقابل.

**الفصل 6: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي

[1] يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة بلدية قليبية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجّه بلدية قليبية، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

**الفصل 8:الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

**الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى بلدية قليبية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10 ) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بلدية قليبية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

**الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضـمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصـل **(11)** من هذا الكرّاس في

ظرفين منفصـــــلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " **لا يفتح طلب عروض عدد04 لسنة 2022 للمرة الرابعة متعلق بتكليف محامٍ لإنابة بلدية قليبية".**

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية قليبية مقابل وصل إيداع.

تسـجّل الظروف عند تسـلّمها في مكتب الضـبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسـجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليّا:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط..

**<u>الفصل 11</u>: <u>الوثائق المكوّنة للعرض:</u>**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| بيان الوثيقة | العمليات المطلوبة |
|---|---|
| **الوثائق الادارية** | |
| تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ. | |
| **الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض:** | |
| تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضـمنين بكراس الشـروط وإمضـاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء. | |
| امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، و بلدية قليبية من جهة ثانية مع بيان التاريخ. | |

**ملاحظة:** يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

**الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدث لدى بلدية قليبية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من كاتب عام بلدية قليبية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

**الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية قليبية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية قليبية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية

قليبية الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

**الفصل 14:تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس،

تقصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط لبلدية قليبية حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:

info@commune-kelibia.gov.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة بلدية قليبية لدى المحاكم ، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

**1.14: منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة بإختيار محام ذو تكوين عام:**

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التالية لاختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

| العدد | معايير الفرز | العدد الأقصى المسند |
|---|---|---|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالقسم المطلوب (التعقيب) | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| **المجمـــوع العـــام** | | **100 نقطة** |

**ب- : إسناد الأعداد:**

- **التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسمين في التعقيب (60 نقطة):**

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في التعقيب

- **المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):**

| الشهادة العلميّة | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|---|---|---|
| **العدد المسند** | **5** | **10** |

إضـــافة إلى الشـــهادات العلميّة التي تحصّـــل عليها المحامي تســـند الأعداد بحســـب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المســـتمرّ لإســـتكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تســـند نقطة واحدة (01) لكلّ مشـــاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)[1].

[1] عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضـــايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضـــافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح

لإثبات الشهائد العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

**– تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

**لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة**

**2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:**

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى بلدية قليبية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل كاتب عام بلدية قليبية إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

**<u>الفصل15</u>: <u>تعيين المحامي أو شركة محاماة</u>:**

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة

---

بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصـــــداقيتها وشفافيتها. وتتأّكد من الصبغة المقبولة لشـــروطها. وتتثّبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية قليبية لمقتضيات كّراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى بلدية قليبية لتنفيذه.

**الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

تنشـر بلدية قليبية وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسـة واسـم المتحصـل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضـــاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشـاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسـيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصـل 7 من الأمر عدد 764 لسـنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضـــاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصـــاحب لهذا. ويمكن إضـافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضـرورة توضـيحها وذلك حسـب مقتضـيات وواقع نشـاط بلدية قليبية دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم بلدية قليبية تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى بلدية قليبية إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

# الملاحق

| |
|---|
| **ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد** |
| **ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك** |
| **ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة** |
| **ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض** |
| **ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط** |
| **ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض** |
| **ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)<br>أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية** |
| **ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)** |
| **ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في التعقيب)<br>قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)<br>أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي2019 إلى تاريخ فتح العروض)** |
| **ملحق عدد 10: الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.** |
| **ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام)** |
| **ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي.** |

**ملحق عدد 1**

## وثيقة التعهّد

– إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)[1].....

– المتصرف باسم ولحساب:.....

– المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: ..... **لسنة**.....

– المعيّن محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....

– بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها[2] والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهّد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ.

2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاث سنوات من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

---

[1] في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

[2] يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

**ملحق عدد2**

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....

عنوان المقرّ.....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونيّة: .....

الهاتف:.....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....

رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والصفة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**<u>ملاحظة</u>:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

**ملحق عدد 3**

## تصريح على الشرف بعدم التأثير
## في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 4**

## تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قليبية

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين..... .....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات **بلدية قليبية**
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صـورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسـنة 1998، فترفق نسـخة من مكتوب الإعلام مؤشّـر عليه من قبل الهيكل يوضّـح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ .....في .....

**(إمضاء وختم المشارك)**

**ملحق عدد 5**

## تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
## الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....
المسمّى فيما يلي **"المشارك"**
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصـرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصـوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصـل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ.....في.....

**(إمضاء وختم المشارك)**

**ملحق عدد 6**

## تصريح على الشرف بصحّة البيانات
## المذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ .....في .....
**(إمضاء وختم المشارك)**

**ملحق عدد 7**

## التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
## أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة بلدية قليبية
## لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب) .....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الاسم واللقب | الترسيم | محل المحاماة | إمضاء المحامي |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 8**

**التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة**

**(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

| | |
|---|---|
| **الاسم واللقب** | |
| **رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه** | |
| **تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *** | |
| **تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *** | |
| **محل المخابرة** | |

*** نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 9 (يتعلّق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في التعقيب**

**قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين**

**(في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات**

**الأخيرة (من 1 جانفي2019 إلى تاريخ فتح العروض)**

| العدد الرتبي | الهيكل العمومي أوالشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة | عدد القضيّة | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمّة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| 8 | | | | | | |
| 9 | | | | | | |
| 10 | | | | | | |
| 11 | | | | | | |
| 12 | | | | | | |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

## ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

| ع ر | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | السنة |
|---|---|---|
| | **الشهائد العلميّة** | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| | **الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية** | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |
| | **الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين** | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| | **الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)** | |
| 1 | | |
| 2 | | |
| 3 | | |
| 4 | | |

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.**

**يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.**

## ملحق عدد 11 (يتعلّق باختيار محامي ذو تكوين عام)

# قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

| الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها | ميدان النزاع | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة |
|---|---|---|---|
| سنة ..... | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة ..... | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة ..... | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

إمضاء وختم المترشح

حرّر بـ..... في.....

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

**ملحق عدد 12**

# عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، و بلدية قليبية[1]

**الفصل الأوّل: تعريف المهمّـة:**

تتمثّل مهمة:

□ الأستاذ .....

أو

(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

□ (الشركة المهنيّة للمحاماة) ..... .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية قليبية معرف وحيد W 010151 والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

**الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3 : الأتعـاب[2] :**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد 03[3] قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية قليبية، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا

---

[1] يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

[2] يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

[3] يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

**الفصل 4:عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.
كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.
ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل بلدية قليبية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلّمها بلدية قليبية.

**الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :**

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية قليبية.
ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية قليبية.
ث- لا يمكن لبلدية قليبية كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

**الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى بلدية قليبية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين البلدية، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

**<u>الفصل7</u> : طرق خلاص صاحب العقد:**

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية يكون الخلاص عن طريق:

- ☐ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

- ☐ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

**<u>الفصل 8 : شروط الخلاص</u>**

1.8 **دفع قسط أوّل على الحساب:**

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 - **تقديم مذكرة الأتعاب:**

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية قليبية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - **تسديد المستحقات[1]:**

- يتمّ تمكين بلاية قليبية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بلدية قليبية أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل البلدية مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.
وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.
إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

**الفصل 9 : مدّة العقد :**

☐ تضبط مدّة العقد بـثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

**الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.
و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.
و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.
كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

**الفصل 11 :فسخ العقد:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية قليبية فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيّا من قبل الهيكل العمومي.**

**الفصل 13:**في صورة قرار بلدية قليبية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

**الفصل 14: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

**الفصل 15: النزاهة**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

**الفصل 16 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية قليبية مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

**الفصل 17 : مصـاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

**الفصل 18: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل كاتب عام بلدية قليبية.

**الفصل 19: محلّ المخـابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

**حـرّر بـ..... في .....**

**الإمضــاءات**

**بلدية قليبية** **المحـــــــامي أو تجمع المحامين أو الشركة**